

فإن لم يجد فصام شهرين متتابعين
كتاب الحدود

الزنا على ضربين محضين وغير محضين فالمحض
حدّه الرجم وغير المحض حدّه مائة جلدة وتقر
علم إلى سائة الفص وشرائط الإحصان أربعة
البلوغ والعقل والحرية ووجوب الوطئ في كراه
صحيح والعقد والأتمه حدّهما نصف حدّ الحر
وحكم النواظر وإتيان الهائم حكم النواظر ووطئ
فبما دون العرج عترة ولا يبلغ بالنعزير إن في الحدود
فصل وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حدّ
القذف وشرائطه ثمانية ثلاثة منها في القاذف
وهو أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والسا
للقتل وفي خمسة في المقتوف وهو أن يكون
سائبا بالغا عاقلا حرا عقيفا ويحد الحر ثمانين
والعبد أربعين ويقتطع حدّ القذف بثلاثة

أشياء

أشياء إقامة البيّنة أو عفو المقتوف أو اللعان في حق
الزوجة **فصل** ومن شرب خمر أو شربا مستكرا
يحدّ أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه
التعزير ويحدّ عليه بأحد المزين بالبيّنة أو الإقرار
ولا يحدّ بالنفي والاستنكاه **فصل** وتقطع يد السارق
بثبت شرائط البلوغ والعقل وإن سرق نصارا
قيمة ربع دينار من حرّ شبله لأمك له فيه ولا شربة
في مال السرقة منه وتقطع يده اليمنى من عضل الكوع
فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق
ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى فإن سرق بعد ذلك عترة وقيل يقتل ضربا فصل
وقطاع الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا
المال قتلوا فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلوا وإن
أخذوا المال ولم يقتلوا نقتلع أيديهم وأرجلهم من خلفي
فإن أخافوا الطريق ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا

الحدّ ٧